

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل فإن شرطها بكرة فبانث ثيبا .

فصل : فإن شرطها بكرة فبانث ثيبا فعن أحمد كلام يحتمل أمرين أحدهما : لا خيار له لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب فلا يرد منه بمخالفة الشرط الثاني : له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية وعلى هذا لو شرطها ذات نسب فبانث دونه أو شرطها بيضاء فبانث سوداء أو شرطها طويلة فبانث قصيرة أو حسناء فبانث شوهاء خرج في ذلك كله وجهان ونحو هذا مذهب الشافعي .

وقال أبو ثور : القياس أن له الرد أن كان فيه اختلاف وإن كان إجماعا فالإجماع أولى من النظر قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا ثور على مقالته وممن ألزم من هذه صفتها الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق وأصحاب الرأي وروى الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة خرقت عذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العذرة يقينا وعن الحسن و الشعبي و إبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعيش والحمل الثقيل وا□ أعلم